

حقوق المرأة في التشريع اللبناني:
الأحكام الجديدة والإصلاحات المرجوة

إعداد:

المحامي فادي كرم

بمساعدة:

السيدة ريتا الشمالي

السيدة شنتال بو عقل

الهيئة الوطنيـة لشـؤون المرأة اللبنـانيـة
لبنان – بعبدا – الطريق الدولي – مركز رقم ٣١٧٦ طابق ٢
Tel +961 5 955101/2 | Fax +961 5 955103 | Email: info@nclw.org.lb | www.nclw.org.lb

حقوق المرأة في التشريع اللبناني:
الأحكام الجديدة والإصلاحات المرجوة

إعداد:

المحامي فادي كرم

بمساعدة:

السيدة ريتا الشمالي
السيدة شنتال بو عقل





الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

لبنان، بعبدا، الطريق الدولي، مركز رقم ٣١٧٦، ط. ٢

تلفون ٩٥٥١٠١/٢ ٥ ٩٦١+ **فاكس** ٩٥٥١٠٣ ٥ ٩٦١+ **البريد الإلكتروني** info@nclw.org.lb

الموقع الإلكتروني www.nclw.org.lb **البوابة الإلكترونية** http://e-portal.nclw.org.lb

بيروت ٢٠١٤

حقوق المرأة في التشريع اللبناني:
الأحكام الجديدة والإصلاحات المرجوة

مقدمة ٥

بيان بالإصلاحات المطلوبة لصون حقوق المرأة في التشريع اللبناني وسبل المتابعة للتوصل إلى إقرارها ٦

نصوص القوانين والقرارات والآراء الاستشارية الرسمية الصادرة منذ العام ٢٠١١

مرفق رقم ١: قانون رقم ٢٩٣ حول حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري ١٨

مرفق رقم ٢: رأي الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل بخصوص مدى جواز إجراء زواج مدني في لبنان وتسجيله في سجل النفوس ٢٦

مرفق رقم ٣: قانون رقم ٢٦٧ المعدل للمادتين ٢٨ و٢٩ من قانون العمل الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣ .... ٣١

مرفق رقم ٤: قانون رقم ٢٦٦ المعدل للمادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) ٣٢

مرفق رقم ٥: قرار مجلس الوزراء الذي وافق على تعديل المواد ٣، ٥، ٦ و٧ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٧ (نظام التعويضات والمساعدات) ٣٣

مرفق رقم ٦: قرار مجلس الوزراء الذي وافق على تعديل المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ (النظام العام للأجراء) ٤٦

مرفق رقم ٧: قانون رقم ١٦٤ حول معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص ٤٨

مرفق رقم ٨: اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين ٥٢

مرفق رقم ٩: تعميم من النيابة العامة التمييزية حول توصيف الإبلاغ عن الزوجة المفقودة ٥٦

حقوق المرأة في التشريع اللبناني:

الأحكام الجديدة والاصلاحات المرجوّة

١. الخلفية:

أنجزت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العام ٢٠١٣ دراسة تحت عنوان: «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣[١]». وتوجز هذه الدراسة مدى التقدّم الحاصل في العملية التشريعية لجهة تعديل القوانين المميَزة ضد المرأة في لبنان والتي تمَ تقديم اقتراحات ومشاريع قوانين بشأنها، بسعي من عدّة جهات في القطاعين الرسمي والمدني.

ومتابعةً لذلك تقوم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بتحديث هذه الدراسة لغاية تاريخه، وتضع استراتيجية متابعة ستقوم الهيئة الوطنية بمناقشتها. وسيُصار إلى اعتماد برنامج المتابعة الخاص بكامل الحقوق المذكورة ضمنها، وسيتمُّ كل ذلك بطريقة تشاركية تضم ممثلين وممثّلات عن القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني.

٢. التصميم:

سيتم في ما يلي عرض التالي:

١. القوانين والمراسيم المطلوب تعديلها والتي تمَ تقديم مشاريع أواقتراحات قوانين بشأنها (بحسب الدراسة السابقة التي أعدّتها الهيئة الوطنية تحت عنوان «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»)؛

٢. المستجدّات على اقتراحات ومشاريع القوانين والمراسيم الهادفة إلى إزالة مواضع التمييز القانوني ضد المرأة في لبنان والحاصلة بعد العام ٢٠١٣؛

٣. المواضيع التمييزية الأخرى غير المشمولة بأي اقتراح أو مشروع قانون أو مرسوم والتي يُفترض تقديم اقتراح أو مشروع قانون بشأنها؛

٤. استراتيجية المتابعة الشاملة بغية إقرار كامل المطالبات الحقوقية.

[١] للاطلاع على النصوص القانونية التي تمَ تجميعها والواردة في "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣" يرجى زيارة مركز معلومات المرأة التابع للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أو عبر زيارة الرابط الإلكتروني التالي: http://nclw.org.lb/pictures/PDF/9659878.pdf ..

بيان بالإصلاحات المطلوبة لصون حقوق المرأة في التشريع اللبناني وسبل المتابعة للتوصل إلى إقرارها

	الموضوع الأساسي	الموضوع التفصيلي المطلوب تعديله سابقاً ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة بما يخصّ الموضوع الاساسي	المستجدات على القوانين والمراسيم بعد سنة ٢٠١٣ والواردة في دراسة «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»	المواضيع الجديدة الواجب العمل على تعديلها	استراتيجية المتابعة المقترحة للقضايا القديمة و الجديدة التي جرى تبنيها	الصعوبات / التحديات التي يمكن ان تحول دون تنفيذ الإستراتيجية	العوامل المساعدة من اجل تنفيذ الإستراتيجية	الجهات الشريكة المقترحة لتنفيذ الإستراتيجية
١	قانون العقوبات.	أ) في الجنح المخلة بآداب العيلة[٢] أحكام الزنى (المواد (٤٨٧) إلى (٤٨٩))؛ ب) في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة[٣]: ١. في الإعتداء على العرض (المواد (٥٠٣) و (٥٠٤))؛ ٢. جرائم الإغتصاب (المواد (٥٠٥) و (٥٠٦))؛ ٣. مراودة موظف مسؤول لزوجة سجين أو موقوف (المادة (٥١٣))؛ ج) في الجرائم المتعلقة بالخطف والحض على إرتكاب الفجور (المادة (٥١٥))[٤]؛ د) إعفاء مَن يتزوج من المعتدى عليها من العقوبة (المادة (٥٢٢))[٥]؛ و) جريمة إستخدام القصّر (المادة (٦٢٧))[٦]؛ ز) حماية القصّر من إرتياد الأماكن العامة (المادة (٧٥٣))[٧].	• بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ أقر مجلس النواب قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (قانون رقم ٢٩٣ نشر في الجريدة الرسمية عدد ٢١ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥). **وتمَ في إطار هذا القانون تعديل الجنح المخلّة بالآداب العيلية (أحكام الزنى المواد (٤٨٧) إلى (٤٨٩))** (مرفق رقم ١) • مازالت المواضيع الأخرى قيد الدرس في اللجان النيابية.	استحداث مادة تعاقب التحرش الجنسي في الاماكن العامة وذلك على ضوء التوجُّه العام للمنظمات الدولية ولاسيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)	١. بالنسبة للمواضيع التي تمَ تقديم اقتراحات لتعديلها قبل العام ٢٠١٤: أ. تحديد ما آلت اليه مشاريع واقتراحات القوانين المقدمة سابقاً؛ ب. متابعة الضغط لدى المجلس النيابي من أجل تعديلها بالصورة المقترحة وتنظيم لقاءات مع رؤساء الكتل النيابية؛ ج. القيام بحملات: • توعية، • كسب تأييد، • تشبيك مع حملات سابقة. ٢. بالنسبة للمواضيع التي سنقدّم بشأنها اقتراحات لتعديلها: أ. وضع نص قانوني جديد يضاف إلى قانون العقوبات ويعاقب على التحرش الجنسي في الاماكن العامة؛ ب. القيام بحملات: • توعية، • كسب تأييد • تشبيك مع حملات سابقة	– العقلية الذكورية السائدة في المجتمع؛ – تأخُّر اللجان النيابية في إقرار التعديلات.	– الوعي المجتمعي حول تأثير الاغتصاب والتحرش الجنسي على حياة المرأة والفتاة النفسية والجسدية والاجتماعية.	– المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية؛ – المنظمات الدولية.

٢ "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣" ص. ٤٠.
٣ "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣" ص.٤١-٤٢.
٤ المرجع نفسه ص. ٤١-٤٢.
٥ المرجع نفسه ص. ٤١-٤٢.
٦ المرجع نفسه ص. ٤١-٤٢.
٧ المرجع نفسه ص. ٤١-٤٢.

	الموضوع الأساسي	الموضوع التفصيلي المطلوب تعديله سابقاً ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة بما يخصّ الموضوع الاساسي	المستجدات على القوانين والمراسيم بعد سنة ٢٠١٣ والواردة في دراسة «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»	المواضيع الجديدة الواجب العمل على تعديلها	استراتيجية المتابعة المقترحة للقضايا القديمة و الجديدة التي جرى تبنيها	الصعوبات / التحديات التي يمكن ان تحول دون تنفيذ الإستراتيجية	العوامل المساعدة من اجل تنفيذ الإستراتيجية	الجهات الشريكة المقترحة لتنفيذ الإستراتيجية
٢	حماية النساء من العنف الأسري		تمّ إقرار قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (قانون رقم ٢٩٣ نشر في الجريدة الرسمية عدد ٢١ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥). (مرفق رقم ١)	العمل على تعديل القانون بما يخص المواضيع التالية: – توسيع دائرة الحماية القانونية المقررة للأحداث والتي يوفرها قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة ليشمل كامل الأولاد القاصرين لغاية سن الثامنة عشر، ولكي لا تقتصر الحماية فقط على الأطفال الذين هم في سن الحضانة، وذلك انسجاماً مع قانون حماية الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ؛ – توسيع مفهوم وأوجه العنف المحدّدة في المادة ٢ قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة.	١. بالنسبة للمواضيع التي تمّ تقديم اقتراحات لتعديلها: أ. متابعة حُسن تنفيذ القانون من قبل السلطة القضائية. ٢. بالنسبة للمواضيع التي سنقدم اقتراحات لتعديلها: أ. تقديم اقتراح قانون بالتعديلات المطلوبة؛ ب. متابعة الضغط لدى المجلس النيابي من أجل تعديل القانون بالصيغة المقترحة عبر تنظيم لقاءات مع رؤساء الكتل النيابية؛ ج. تنظيم لقاءات مع رؤساء الطوائف، د. القيام بحملات: • توعية، • كسب تأييد، • تشبيك مع حملات سابقة.	– موقف بعض رؤساء الطوائف المعارض أصلاً للقانون؛ – الخوف من تعديل قانون الاحداث لجهة تقليص تدابير الحماية المنصوص عنها في هذا القانون.	– الوعي المجتمعي حول ضرورة حماية النساء من العنف؛ – التزام وسائل الاعلام اللبنانية بهذه القضية.	– المنظمات غير الحكومية كمنظمة كفى عنف واستغلال والمجلس النسائي... – التحالفات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
٣	الأحوال الشخصية	أ. مشروع قانون للأحوال الشخصية الاختياري مقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ [٨]. ب. إقتراح قانون مدني للأحوال الشخصية مقدّم من النائب مروان فارس بتاريخ ٢٠١١/٣/١٨ [٩].	لم يطرأ أي جديد على هذا الموضوع سوى أن الدولة اللبنانية ولأول مرة سمحت بعقد زواج مدني في لبنان «بين لبنانيين لا ينتمون إلى طائفة ما». استشارة الهيئة الاستشارية العليا تاريخ ٢٠١٣/٢/١١ مسجلة تحت رقم ١٠١٥/أ.ت (مرفق رقم ٢) إشارة إلى أن وزير الداخلية تبنى رأي الهيئة الاستشارية العليا.		١. بالنسبة للمواضيع التي سنقدم اقتراحات لتعديلها: أ. السعي إلى استحداث تنظيم قانوني متكامل لحالات عقد الزواج المدني في لبنان. ب. القيام بحملات: • توعية، • كسب تأييد، • تشبيك مع حملات سابقة.	– رفض رجال الدين لوجود نظام قانوني مدني يرعى الأحوال الشخصية؛ – تجاوب الطبقة السياسية مع رجال الدين لجهة رفض مناقشة قانون مدني للأحوال الشخصية.	– وجود سابقة لتسجيل عقد زواج مدني معقود في لبنان بين لبنانيين؛ – ضغط منظمات المجتمع المدني باتجاه اعتماد قانون مدني؛ – الوعي المجتمعي لأهمية هذا الموضوع.	– النواب الذين قاموا بتقديم اقتراحات قوانين مدنية لنظام الأحوال الشخصية؛ – منظمات المجتمع المدني.

٨ "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ٥١–٦٥.

٩ "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ٦٦–٩٧.

	الموضوع الأساسي	الموضوع التفصيلي المطلوب تعديله سابقاً ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة بما يخصّ الموضوع الاساسي	المستجدات على القوانين والمراسيم بعد سنة ٢٠١٣ والواردة في دراسة «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»	المواضيع الجديدة الواجب العمل على تعديلها	استراتيجية المتابعة المقترحة للقضايا القديمة و الجديدة التي جرى تبنيها	الصعوبات / التحديات التي يمكن ان تحول دون تنفيذ الإستراتيجية	العوامل المساعدة من اجل تنفيذ الإستراتيجية	الجهات الشريكة المقترحة لتنفيذ الإستراتيجية
٤	الجنسية	أ. مشروع قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون الجنسية مقدم من وزير الداخلية والبلديات السابق، زياد بارود، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧[10]. ويتضمن هذا القانون صيغتين: أ **الصيغة (أ)**: اضافة نص إلى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون بحيث يتم الاعتراف "بحق المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي أن تمنح أولادها الجنسية اللبنانية". • **الصيغة (ب)**: الاعتراف بحق المرأة اللبنانية أن تمنح أولادها الجنسية اللبنانية "شرط أن تكون جنسية الأب صادرة عن دولة معترف بها أو لا تتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين". ب. إقتراح قانون تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسية، مقدّم من قبل النائبين بهيج طبارة وبيار دكاش بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧[11] بحيث تصبح الفقرة كالتالي: "يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أو من أم لبنانية". ج. مشروع تعديل قانون الجنسية الذي أعدّته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وتقدمت به إلى اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة مشروع تعديل قانون الجنسية تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢[12]. ويتضمن هذا المشروع أحكاماً عامة تتعلق بحق المولودين من أب و/أو أم لبنانية باكتساب الجنسية اللبنانية واحكاماً خاصة تتعلق بالمولودين من أم لبنانية وأب فلسطيني.	لم يستجد شيء بهذا الخصوص حتى تاريخه.		ا. بالنسبة للمواضيع التي سنقدم اقتراحات لتعديلها: أ. تقديم المشروع الذي أعدته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بصيغة اقتراح قانون إلى مجلس النواب؛ ب. القيام بحملات: • توعية، • كسب تأييد، • تشبيك مع حملات سابقة.	– النزوح السوري الكثيف الى لبنان منذ بداية الثورة السورية وازدياد نسبة الزيجات بين نساء لبنانيات ورجال سوريين؛ – الخوف من توطين الفلسطينيين؛ – العقلية الذكورية والشعور بالانتماء عبر الأب؛ – الخوف من المنافسة في ميدان العمل؛ – الخوف من إمكان تفشي البطالة؛ – الخوف من اختلال التوازن الطائفي؛ – وضع المنطقة لجهة تصاعد الحركات الدينية المتطرفة في لبنان.	– التزام وسائل الإعلام بهذه القضية؛ – المطالبات الحثيثة للاعتراف بهذا الحق للمرأة اللبنانية.	– النواب الذين قاموا بتقديم اقتراحات قوانين لتعديل قانون الجنسية؛ – المنظمات غير الحكومية كالمجلس النسائي، مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي (حملة جنسيتي، حق لي ولأسرتي)، اللجنة الاهلية (جنسيتي لي ولهم).

١٠ "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ١٠٧-١٠٨.
١١ "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ١٠٩-١١٠.
١٢ "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ١١٣-١١٦. كما نشرت الدراسة تقرير اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ لدراسة مشروع قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ (قانون الجنسية) ص١١٨-١٢١.

	الموضوع الأساسي	الموضوع التفصيلي المطلوب تعديله سابقاً ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة بما يخصّ الموضوع الاساسي	المستجدات على القوانين والمراسيم بعد سنة ٢٠١٣ والواردة في دراسة «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»	المواضيع الجديدة الواجب العمل على تعديلها	استراتيجية المتابعة المقترحة للقضايا القديمة و الجديدة التي جرى تبنيها	الصعوبات / التحديات التي يمكن ان تحول دون تنفيذ الإستراتيجية	العوامل المساعدة من اجل تنفيذ الإستراتيجية	الجهات الشريكة المقترحة لتنفيذ الإستراتيجية
٥	المشاركة السياسية	أ. مشروع قانون مقدّم من وزارة الداخلية في أيلول ٢٠١١ يُلزِم اللوائح الانتخابية بأن تضمّ بين أعضائها نسبة لا تقل عن ٣٠ بالمئة من الجنس الآخر. كما يطالب باعتماد اللائحة المرقطة بحيث يُدرج فيها بصورة متتابعة اسم مرشح من جنس معيّن ثم حكماً مرشح من الجنس الآخر[١٣]. وقد أقر مجلس الوزراء هذا القانون مع تعديلات أهمها تخفيض الكوتا النسائية لتصبح ١٠٪ وأصبحت المادة ٥٢ منه تنص على الآتي: "يتوجّب على كل لائحة أن تضم بين أعضائها مرشحاً واحداً على الأقل من كل من الجنسين". أحيل القانون المعدل إلى المجلس النيابي بالمرسوم ٨٩١٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩. ب. إقتراح قانون مقدم من النائب جيلبرت زوين بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ يرمي إلى إضافة مادة جديدة إلى قانون الانتخاب تنص على التالي: "يترتب على كل لائحة في الدوائر الانتخابية أن تضم بين أعضائها نسبة لا تقل عن ١٠٪ من النساء على أن تُدوَّر الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف"[١٤]. ج. إقتراح قانون مقدم من النائب جيلبرت زوين بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ ينص على ما يلي: "يضاف إلى عدد المقاعد في مجلس النواب ١٤ مقعداً مخصصة للنساء، على أن يتم توزيع هذه المقاعد الجديدة بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين ونسبياً بين المناطق"[١٥]. د. مشروع القانون المقدّم من الهيئة الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، المنشأة بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ وأهم ما نص عليه هذا القانون: اعتماد النظامين الاكثري والنسبي كما واعتماد كوتا نسائية بنسبة ٣٠٪ في لوائح الدوائر الخاضعة للنظام النسبي[١٦].	لم يطرأ أي جديد على هذا الموضوع إذ لم يقر المجلس النيابي حتى تاريخه أي قانون للانتخاب.		أ. بالنسبة للمواضيع التي تمَ تقديم اقتراحات لتعديلها قبل العام ٢٠١٤: متابعة مشروع القانون المحال إلى المجلس النيابي والعمل على تعديل نسبة الكوتا النسائية وتحديدها بنسبة ٣٠٪ لمرحلة انتقالية.	– المجتمع الذكوري؛ – التنافس السياسي الحاد وعدم الاتفاق على مشروع قانون أو على نظام انتخابي معيَن.	– الوعي المجتمعي بأهمية اعتماد نظام الاقتراع النسبي؛ – الوعي المجتمعي بأهمية تحديد كوتا نسائية مرحلية بنسبة ٣٠٪.	– الحملة الوطنية التي اطلقتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في العام ٢٠١٢ تحت عنوان «دعم المرأة في مواقع القرار وصنع السلام»؛ – التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، في إطار المشروع المنفذ بالتعاون مع السفارة الايطالية في لبنان تحت عنوان: «مشروع تعزيز مشاركة المرأة في الحوكمة والتنمية المحلية»؛ – كامل الحملات الوطنية الداعمة للمشاركة السياسية للمرأة؛ – الشركاء من المجتمع المدني: • المجلس النسائي • التجمع الديمقراطي • نساء رائدات...

[١٣] "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ١٢٢–١٥٩.
[١٤] "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ١٦٠.
[١٥] "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ١٦١–١٦٢.
[١٦] "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ١٦٣–١٩٤.

	الموضوع الأساسي	الموضوع التفصيلي المطلوب تعديله سابقاً ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة بما يخصّ الموضوع الاساسي	المستجدات على القوانين والمراسيم بعد سنة ٢٠١٣ والواردة في دراسة «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»	المواضيع الجديدة الواجب العمل على تعديلها	استراتيجية المتابعة المقترحة للقضايا القديمة و الجديدة التي جرى تبنيها	الصعوبات / التحديات التي يمكن ان تحول دون تنفيذ الإستراتيجية	العوامل المساعدة من اجل تنفيذ الإستراتيجية	الجهات الشريكة المقترحة لتنفيذ الإستراتيجية
٦	الضمان الاجتماعي	أ. اقتراح قانون يتعلق بتعديل قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الإجتماعية مقدم من عدة نواب من تكتل التغيير والاصلاح.[17] ب. إقتراح قانون يتعلق بتعديل أحكام الباب الأول من قانون الضمان الاجتماعي (باب المرض والأمومة) مقدم من النائبين جيلبرت زوين وميشال موسى بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧: • تعديل البند (ج) من المادة (١٤)، لجهة اقرارالمساواة لإفادة الزوجة العاملة والمنتسبة للضمان لزوجها غير العامل وغير المضمون من تقديمات باب المرض والأمومة دون شروط وذلك أسوة بالرجل الذي يفيد زوجته دون شروط.[18] • تعديل البند (٢) من المادة (١٦)، لجهة المطالبة بإلغاء شرط انضمام المرأة العاملة إلى صندوق الضمان قبل ١٠ أشهر للاستفادة من تقديمات باب الأمومة[19]؛ • تعديل المادة (٢٦) لجهة استفادة المضمونة من تعويض أمومة يعادل كامل اجرها طيلة فترة إجازة الأمومة.[20] ج. تعديل بعض أحكام الباب الثالث (التعويضات العائلية) من قانون الضمان الإجتماعي[21]: • تعديل البند (٢) من المادة (٤٦) لجهة المطالبة بمساواة الزوج بالزوجة لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها. • تعديل المادة (٤٧) لجهة المساواة بين الوالد والوالدة المضمونين للاستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد.	إشارة إلى أن المجلس النيابي اقر تعديل المواد ٢٨ و٢٩ من قانون العمل وبالتالي أصبحت المرأة المستفيدة من تقديمات الأمومة تستفيد من ١٠ أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل (قانون صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥، الجريدة الرسمية العدد رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ قانون رقم ٢٦٧). (مرفق رقم ٣)	–تبعاً لتعديل المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون العمل، يبقى مهماً متابعة المطالبة بتعديل المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي (إجازة الأمومة) كي تكون منسجمة مع قانون العمل المعدل. علماً أن هذه المادة في قانون الضمان الاجتماعي ليست مطبّقة حتى تاريخه. – تعديل البند (٢) الفقرة ب من المادة (٤٦) لجهة المساواة بين الذكور والاناث العازبين في الشروط للاستفادة من تقديمات الصندوق في باب التعويضات العائلية والتعليمية.	١. بالنسبة للمواضيع التي تمّ تقديم اقتراحات لتعديلها قبل ٢٠١٤ : أ. العمل على متابعتها لدى المجلس النيابي؛ ب. القيام بحملات: • توعية، • كسب تأييد، • تشبيك مع حملات سابقة ٢. بالنسبة للمواضيع التي سنقدم اقتراحات لتعديلها : أ. وضع نص قانوني لتعديل المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي كما والبند (٢) الفقرة ب من المادة (٤٦)؛ ب. القيام بحملات: • توعية؛ • كسب تأييد؛ • تشبيك مع حملات سابقة.	– خوف الهيئات الاقتصادية واصحاب الشركات من النتائج المالية للتعديلات المطلوبة؛ – الانعكاس المالي على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	– الوعي المجتمعي لأهمية ضمان المساواة بين المرأة والرجل في المجال الاقتصادي؛ – وجود سابقة قانونية وهي تعديل إجازة الأمومة ورفعها لتصل إلى ١٠ أسابيع مدفوعة كامل الأجر.	– كامل منظمات المجتمع المدني لاسيما تلك التي أطلقت الحملة الوطنية لتنزيه القوانين ذات الاثر الاقتصادي والاجتماعي السلبي على المرأة «وين بعدنا».

١٧ ”حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ١٩٥–٢١٣.
١٨ ”حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ٢١٤–٢١٦.
١٩ ”حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣» ص. ٢١٧–٢١٨.
٢٠ المرجع نفسه ص. ٢١٧–٢١٨.
٢١ المرجع نفسه ص. ٢١٧–٢١٨.

	الموضوع الأساسي	الموضوع التفصيلي المطلوب تعديله سابقاً ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة بما يخصّ الموضوع الاساسي	المستجدات على القوانين والمراسيم بعد سنة ٢٠١٣ والواردة في دراسة «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»	المواضيع الجديدة الواجب العمل على تعديلها	استراتيجية المتابعة المقترحة للقضايا القديمة و الجديدة التي جرى تبنيها	الصعوبات / التحديات التي يمكن ان تحول دون تنفيذ الإستراتيجية	العوامل المساعدة من اجل تنفيذ الإستراتيجية	الجهات الشريكة المقترحة لتنفيذ الإستراتيجية
٧	نظام الموظفين والأجراء	أ. تعديل المادة (٣٨) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ لجهة تعديل إجازة الأمومة للموظّفة لتصبح عشرة أسابيع بدلاً من ستين يوماً. ب. تعديل المواد (٣)، و(٥)، و(٦) و(٧) من المرسوم ٣٩٥٠ لجهة إزالة التمييز بين الزوج والزوجة بالنسبة الى حق الاستفادة من التعويضات العائلية. ج. إقتراح تعديل المادة (١٥) من المرسوم ٥٨٨٣ لجهة إزالة التمييز بين الموظفة والأجيرة بالنسبة الى إجازة الأمومة كي تتمكّن كل من الموظفة والأجيرة من الاستفادة من إجازة الأمومة ومدتها عشرة أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل.	إشارة إلى انه تم تعديل كافة النصوص المقدمة وهي التالية: أ. رفع فترة إجازة الأمومة إلى ١٠ أسابيع براتب كامل في القطاع العام: بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ تم تعديل المادة ٣٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ لجهة رفع إجازة الأمومة للموظفة لتصبح عشرة أسابيع مدفوعة الراتب بالكامل. (قانون رقم ٢٦٦ جريدة رسمية رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢). (مرفق رقم ٤) ب. المساواة في شروط الاستفادة من التعويض العائلي بين الموظف والموظفة : تم تعديل المواد (٣)، و(٥)، و(٦) و(٧) من المرسوم رقم ٣٩٥٠ لجهة المساواة في شروط الاستفادة من التعويض العائلي عن الزوج والأولاد فيما بين الزوج والزوجة على أن يكون حق الأفضلية لتقاضي هذا التعويض العائلي للموظف أو الموظفة الأعلى رتبة. (قرار صادر عن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠١٢). (مرفق رقم ٥) ج. مساواة الأجيرة بالموظفة في القطاع العام لجهة تحديد فترة إجازة الأمومة: تمَ تعديل المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ وتعديلاته (النظام العام للأجراء) بحيث أُعطِيت الأجيرة الحامل، عند وضعها لمولودها، إجازة بأجر كامل لمدة مماثلة لتلك التي تعطى في الحالة ذاتها للموظفة الخاضعة لنظام الموظفين. (قرار صادر عن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٢). (مرفق رقم ٦)		متابعة حسن تنفيذ هذه القوانين بعد اقرارها.			

	الموضوع الأساسي	الموضوع التفصيلي المطلوب تعديله سابقاً ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة بما يخصّ الموضوع الاساسي	المستجدات على القوانين والمراسيم بعد سنة ٢٠١٣ والواردة في دراسة «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»	المواضيع الجديدة الواجب العمل على تعديلها	استراتيجية المتابعة المقترحة للقضايا القديمة و الجديدة التي جرى تبنيها	الصعوبات / التحديات التي يمكن ان تحول دون تنفيذ الإستراتيجية	العوامل المساعدة من اجل تنفيذ الإستراتيجية	الجهات الشريكة المقترحة لتنفيذ الإستراتيجية
٨	قانون العمل:	أ. اقتراح مشروع قانون لتعديل المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون العمل لرفع فترة إجازة الأمومة لعشرة أسابيع. ب. طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من وزير العمل تضمين المشروع التعديلي لقانون العمل: • استحداث مادة تعاقب على التحرّش الجنسي؛ • إضافة فئة العاملات والعاملين في الخدمة المنزلية كما وفئة المزارعات والمزارعين الى أحكام قانون العمل[22].	**تعديل المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون العمل:** بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وافق مجلس النواب على تعديل المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون العمل وقضى التعديل برفع فترة إجازة الأمومة للمرأة العاملة في القطاع الخاص إلى عشرة أسابيع مدفوعة براتب كامل؛ (الجريدة الرسمية رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ قانون رقم ٢٦٧). (مرفق رقم ٣)	أ. استحداث مادة تعاقب التحرّش الجنسي في مكان العمل؛ ب. مشروع قانون لإضافة فئة العاملات والعاملين في الخدمة المنزلية كما والمزارعات والمزارعين إلى أحكام قانون العمل. ج. تعديل المادة ٢٧ من قانون العمل والملحق ١ «الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء الحوامل فيها؛ د. الاعتراف للأب العامل بإجازة أبوّة مدفوعة كاملة الأجر؛ ه. تحديد ساعة للرضاعة للنساء خلال فترة سنة من تاريخ الولادة (على أن تكون ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٤ من قانون العمل)	١. بالنسبة للمواضيع التي تمَ تقديم اقتراحات لتعديلها قبل العام ٢٠١٤: تقديم اقتراح قانون بالمواضيع التي سبق أن تمّ ارسال طلب لتعديلها إلى وزير العمل ومتابعتها لدى المجلس النيابي وهي التالية: أ. استحداث مادة تعاقب على التحرّش الجنسي في مكان العمل؛ ب. إضافة فئة العاملات والعاملين في الخدمة المنزلية كما وفئة المزارعات والمزارعين الى أحكام قانون العمل. ج. القيام بحملات: • توعية؛ • كسب تأييد؛ • تشبيك مع حملات سابقة. ٢. بالنسبة للمواضيع التي سنقدم بشأنها اقتراحات لتعديلها: أ. وضع نص قانوني جديد لتعديل: • المادة ٢٧ والملحق ١ من قانون العمل؛ • تكريس حق الأب العامل باجازة ابوة مدفوعة كاملة الأجر؛ • تحديد ساعة للرضاعة للام؛ ب. القيام بحملات: • توعية؛ • كسب تأييد؛ • تشبيك مع حملات سابقة.	– رفض من قبل أصحاب العمل بسبب الاعباء المالية التي قد يتكبدونها عند اضافة فئة العاملات والعاملين في الخدمة المنزلية كما وفئة المزارعات والمزارعين الى أحكام قانون العمل؛ – عدم قدرة القطاع الزراعي غير المدعوم أصلاً على تحمل هذه الالتزامات الجديدة؛ – رفض أصحاب العمل إعطاء إجازة ابوّة للاب العامل خاصة بعد رفع إجازة الأمومة إلى ١٠ أسابيع.	– الوعي المجتمعي حول أهمية ضمان حقوق الفئات المهمّشة لاسيما العاملين في القطاع الزراعي وفي الخدمة المنزلية، – ضغط المجتمع الدولي باتجاه الاعتراف بحقوق الفئات المهمشة.	– المنظمات الدولية – منظمات المجتمع المدني.

22 حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣" ص. ٢٣٤–٢٥٦.

	الموضوع الأساسي	الموضوع التفصيلي المطلوب تعديله سابقاً ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة بما يخصّ الموضوع الاساسي	المستجدات على القوانين والمراسيم بعد سنة ٢٠١٣ والواردة في دراسة «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»	المواضيع الجديدة الواجب العمل على تعديلها	استراتيجية المتابعة المقترحة للقضايا القديمة و الجديدة التي جرى تبنيها	الصعوبات / التحديات التي يمكن ان تحول دون تنفيذ الإستراتيجية	العوامل المساعدة من اجل تنفيذ الإستراتيجية	الجهات الشريكة المقترحة لتنفيذ الإستراتيجية
٩	أحكام الإفلاس في قانون التجارة	اقتراح قانون مقدم من النائب جيلبرت زوين بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ يرمي إلى تعديل أحكام قانون التجارة – الإفلاس (المواد ٦٢٥ إلى ٦٢٨ ضمناً). بهدف إزالة القيود الموضوعة على المرأة لاسترداد حقوقها من تفليسة زوجها، علماً أن هذه القيود غير موجودة في حال إفلاس الزوجة[٢٣].	لم يطرأ أي شيء جديد ولا يزال الاقتراح قيد الدرس أمام اللجان النيابية.	تعديل المادة ٦٢٩ بهدف تحقيق المساواة بين الزوج المفلس والزوجة المفلسة بوجه الدائنين. إشارة إلى أن المادة ٦٢٩ الحالية تنص عل التالي: إن المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج، أو كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلت عقد الزواج، لا يحق لها ان تقيم اية دعوى على التفليسة من اجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين ان يتذرّعوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور. والهبات الممنوحة في اثناء مدة الزواج هي ايضا باطلة.	١. بالنسبة للمواضيع التي تمَ تقديم اقتراحات لتعديلها قبل العام ٢٠١٤: أ. متابعتها لدى المجلس النيابي ب. القيام بحملات: • توعية؛ • كسب تأييد؛ • تشبيك مع حملات سابقة. ٢. بالنسبة للمواضيع التي سَنقدّم اقتراحات لتعديلها: أ. وضع نص قانوني جديد لتعديل المادة ٦٢٩ من القانون. ب. القيام بحملات: • توعية؛ • كسب تأييد؛ • تشبيك مع حملات سابقة.	– الذهنية الذكورية في المجتمع؛ – غياب قضية المساواة بين الجنسين عن الأجندة السياسية.	– ازدياد نشاط المرأة في قطاع التجارة؛ – الوعي المجتمعي حول قضايا المساواة وحول أهمية أن تكون حقوق المرأة مساوية لحقوق الرجل في المجال التجاري.	– منظمات المجتمع المدني؛ – النواب الذين قدموا اقتراح القانون.
١٠	قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص	القانون رقم ١٦٤ الصادر في ٢٤ آب ٢٠١١.	القانون رقم ١٦٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١. (مرفق رقم ٧)		١. بالنسبة للمواضيع التي تمَ تقديم اقتراحات لتعديلها قبل العام ٢٠١٤: أ. متابعة حسن تنفيذ القانون؛			

٢٣ " حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣" ص. ٢٥٧-٢٥٩.

	الموضوع الأساسي	الموضوع التفصيلي المطلوب تعديله سابقاً ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة بما يخصّ الموضوع الاساسي	المستجدات على القوانين والمراسيم بعد سنة ٢٠١٣ والواردة في دراسة «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»	المواضيع الجديدة الواجب العمل على تعديلها	استراتيجية المتابعة المقترحة للقضايا القديمة و الجديدة التي جرى تبنيها	الصعوبات / التحديات التي يمكن ان تحول دون تنفيذ الإستراتيجية	العوامل المساعدة من اجل تنفيذ الإستراتيجية	الجهات الشريكة المقترحة لتنفيذ الإستراتيجية
١١	تنظيم زواج القاصرات و القاصرين		أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية اقتراح قانون لتنظيم زواج القاصرات وتقدمت به بواسطة النائب غسان مخيبر إلى المجلس النيابي. وقد سَجّل في المجلس النيابي تحت رقم ٢٠١٤/٣٠ بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠١٤. (مرفق رقم ٨)		ا. بالنسبة للمواضيع التي تمَ تقديم اقتراحات لتعديلها قبل العام ٢٠١٤: أ. القيام بحملات: • توعية؛ • كسب تأييد لدى: مجلس النواب رؤساء اللجان النيابية رؤساء الطوائف. • التشبيك مع منظمات المجتمع المدني من أجل تشكيل تحالف وطني ومعالجة الاعتراضات التي ظهرت بعد تقديم اقتراح القانون.	– إمكانية معارضة رجال الدين لأي نظام مدني، – الذهنية الذكورية السائدة في المجتمع.	– وعي المواطنين والمواطنات لخطر عقد زواج القاصرين والقاصرات، – التزام وسائل الإعلام بالقضية.	– كافة شركاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من مؤسسات أكاديمية كالجامعة اللبنانية الأميركية وجامعة القديس يوسف؛ – شركاء الهيئة الوطنية من منظمات المجتمع المدني؛ – اليونيسف؛ – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
١٢	قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة والصادر في ١٥ حزيران ١٩٥٦			تعديل المادة ٢٤ من القانون والتي تحدد فترة اجازة الامومة بأقل من تلك التي يحددها قانون العمل وبشروط مختلفة، وذلك كي تكون منسجمة مع قانون العمل. إشارة إلى أن المادة ٢٤ الحالية تعطي السيدات من افراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة اجازات للامومة (الحمل والولادة): أ – لمدة شهرين براتب كامل. ب – لمدة شهر آخر بنصف راتب.	ا. بالنسبة للمواضيع التي سنقدم بشأنها اقتراحات لتعديلها: أ. وضع نص قانوني جديد لتعديل المادة ٢٤ من القانون ب. القيام بحملات: • توعية؛ • كسب تأييد.	– معارضة أصحاب المدارس لهذا التعديل؛ – مساندة رجال الدين لهذه الاعتراضات كون نسبة كبيرة من المدارس الخاصة تمتلكها مؤسسات دينية.	– نجاح تعديل إجازة الامومة في قانون العمل والذي يعتبر قانوناً عاماً يعمل كاطار للقوانين الخاصة.	– لجان المعلمين والمعلمات في المدارس الخاصة؛ – منظمات المجتمع المدني.

	الموضوع الأساسي	الموضوع التفصيلي المطلوب تعديله سابقاً ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة بما يخصّ الموضوع الاساسي	المستجدات على القوانين والمراسيم بعد سنة ٢٠١٣ والواردة في دراسة «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»	المواضيع الجديدة الواجب العمل على تعديلها	استراتيجية المتابعة المقترحة للقضايا القديمة و الجديدة التي جرى تبنيها	الصعوبات / التحديات التي يمكن ان تحول دون تنفيذ الإستراتيجية	العوامل المساعدة من اجل تنفيذ الإستراتيجية	الجهات الشريكة المقترحة لتنفيذ الإستراتيجية
١٣	نظام التقاعد والصرف من الخدمة في القطاع العام م.إ. رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩			تعديل المادة ٢٦ من النظام بهدف المساواة بين أولاد الموظف والموظفة (دون تفرقة بين الذكور والاناث) في الإفادة من المعاش أو التعويض.	ا. بالنسبة للمواضيع التي سنقدم اقتراحات لتعديلها : أ. وضع نص قانوني جديد. ب. القيام بحملات: • توعية؛ • كسب تأييد.	– الذهنية الذكورية السائدة التي لا زالت تعتبر أنه من واجب الرجل اعالة المرأة.	– الوعي المجتمعي لأهمية المساواة بين المرأة والرجل؛ – تخفيف الاعباء عن موازنة الدولة اللبنانية؛ – دخول المرأة سوق العمل أسوة بالرجل وقدرتها على اعالة نفسها.	– منظمات المجتمع المدني.
١٤	نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية الصادر بالمرسوم ١٣٠٦ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٧١			أ. تعديل المادة ١٢ من نظام وزارة الخارجية بحيث يتم الغاء البند ٤ الذي ينص على شرط عزوبية المرشحة لدى تقدمها للمباراة لدخول السلك الديبلوماسي؛ ب. تعديل المادة ٤٤ من النظام من أجل المساواة بين الموظف والموظفة في السلك الديبلوماسي لجهة الحظر الذي يتعلق بممارسة أعمال أخرى خارج السلك إضافة إلى المساواة بين زوج الموظفة وزوجة الموظف لجهة الترخيص المسبق من وزير الخارجية، بناء على اقتراح اللجنة الإدارية لعملها أوعمله.	ا. بالنسبة للمواضيع التي سنقدم بشأنها اقتراحات لتعديلها : أ. وضع نص قانوني جديد. ب. القيام بحملات: • توعية • كسب تأييد	الذهنية الذكورية السائدة في المجتمع.	– الوعي المجتمعي لأهمية المساواة بين المرأة والرجل؛ – دخول المرأة في السلك الديبلوماسي أسوة بالرجل وتمتعها بكافة الحقوق الأخرى.	

	الموضوع الأساسي	الموضوع التفصيلي المطلوب تعديله سابقاً ومشاريع واقتراحات القوانين المقدمة بما يخصّ الموضوع الاساسي	المستجدات على القوانين والمراسيم بعد سنة ٢٠١٣ والواردة في دراسة «حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣»	المواضيع الجديدة الواجب العمل على تعديلها	استراتيجية المتابعة المقترحة للقضايا القديمة و الجديدة التي جرى تبنيها	الصعوبات / التحديات التي يمكن ان تحول دون تنفيذ الإستراتيجية	العوامل المساعدة من اجل تنفيذ الإستراتيجية	الجهات الشريكة المقترحة لتنفيذ الإستراتيجية
١٥	تعاميم صادرة عن النيابة العامة التمييزية		**في الإبلاغ عن الزوجة المفقودة** صدر عن النيابة التمييزية تعميماً لقضاة النيابات العامة عند ورود شكاوى بحق الزوجة التي تترك منزلها الزوجي بوجوب اصدار «بلاغ بحث وتحرّ عن مفقودة» إذ انه في السابق «كانت الشكاوى التي تقام بحق الزوجة التي تترك المنزل، تقام تحت عنوان «فرار من المنزل الزوجي» وكان يصدر بنتيجتها بلاغ بحث وتحر بحق الزوجة مما يعرضها إلى التوقيف والسوق والإذلال». (مرفق رقم ٩)		متابعة حسن تنفيذ القرار			
١٦	قرار إداري صادر عن المديرية العامة للامن العام		**في المساواة بين النساء والرجال في الحصول على إذن بالسفر وإصدار الجوازات الخاصة بالاولاد القاصرين**[٢٤] أصدرت المديرية العامة للأمن العام قراراً إدارياً يقضي بأخذ موافقة وتوقيع الوالدين إلزامياً على طلب إذن السفر لكل قاصر دون الثامنة عشرة من العمر. ويُعمل بهذا القرار ابتداء من ٢ كانون الثاني ٢٠١٤. علماً انه في السابق كانت تعليمات الأمن العام تفرض موافقة الأم والأب للحصول على جواز سفر القاصرين والقاصرات دون السابعة من العمر فقط.		متابعة حسن تنفيذ القرار			

٢٤ يمكن الاطلاع على المستندات المطلوبة لاصدار إذن بالسفر وجوازات سفر للقاصرين عبر الموقع الالكتروني للمديرية العامة للامن العام اللبناني على الرابط التالي:
http://www.general-security.gov.lb/leb_passport/minor_pass.aspx

نصوص القوانين والقرارات والآراء الاستشارية الرسمية
الصادرة منذ العام ٢٠١١

مرفق رقم ١

الجريدة الرسمية – العدد ٢١ – ٢٠١٤/٥/١٥

قانون رقم ٢٩٣

حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة:

- صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤١١٦ تاريخ ٢٨ أيار٢٠١٠ الرامي إلى حماية النساء من العنف الأسري كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ أيار ٢٠١٤
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء تمام سلام

قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة

من العنف الأسري

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة.

المادة ٢: يقصد بالمصطلحات الآتية، أينما وردت في القانون، ما يأتي:

- **الأسرة**: تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفُّل اليتيم او زوج الأم أو زوج الأب.
- **العنف الأسري**: أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

المادة ٣:

أ- يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل الآتي:

١- تعدل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالآتي:

" المادة ٦١٨ الجديدة:

من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه."

٢- تعدل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

"المادة ٥٢٣ الجديدة:

من حضّ شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدّد العقوبة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك دون الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم."

٣- تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف إليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

" المادة ٥٢٧ الجديدة:

كل امرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحدّ الأدنى للأجور وضعفه.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد."

٤- تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

"المادة ٥٤٧ الجديدة:

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.
تكون العقوبة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر."

٥- تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

"المادة ٥٥٩ الجديدة:

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون."

٦- تعدل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

المادة ٤٨٧ الجديدة:

يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة.

"المادة ٤٨٨ الجديدة:

يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر إلى سنة إذا اتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان.

وتنزل العقوبة نفسها بالشريك."

"المادة ٤٨٩ الجديدة:

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين واتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.
- لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزاني معاً.
- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
- لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بِعلِم الشاكي.
- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.
- إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى."

٧- أ- من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

٧- ب- من أقدم بقصد استيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ إلى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

المادة ٤: يكلّف النائب العام الاستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.

المادة ٥: ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة.

يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.

يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية.

يبقى اختصاص القطعة قائماً في حال الاشتراك الجرمي.

لعناصر القطعة ان ينتقلوا إلى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٦: فضلاً عن الاختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.

المادة ٧: مع مراعاة أحكام المادة/٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:

- في حال تحقّق جريمة العنف الأسري المشهودة.
- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه.

المادة ٨: يعاقب الضابط العدلي، الذي يقدم على محاولة إكراه المعنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه، بالعقوبة المقرّرة في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.

يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة ١٣٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويحال مرتكبه إلى المجلس التأديبي.

المادة ٩: تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:

- باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الاجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون، بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- باستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.

المادة ١٠: على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لأحكام المادة ١٢ وما يليها من هذا القانون، وبالاستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافةً إلى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١١: للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرّض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرّض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتامين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢- احتجاز المشكو منه وفق المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

المادة ١٢: أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية إلى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرّضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره.

يقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سنّ الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.

المادة ١٣: يقدّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الإستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.
إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.
يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ وأربعون ساعة.

المادة ١٤: يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد او أكثر من التدابير الآتية:
١. منع التعرّض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.
٢. عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.
٣. إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحدّدها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.
٤. إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليها قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم.
في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.
على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.
٥. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.
٦. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الاستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
٧. الإمتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
٨. الإمتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.
٩. تميكن الضحية او من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.

في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.

إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقرّرة في أمر الحماية.

المادة ١٥: إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية أو المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها واختصاصاتها.

المادة ١٦: يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للإستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة ١٧: يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله.

ينفذ أمر الحماية الصادر عن القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة الاستئنافية.

لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه او المدعى عليه أن يطلب إلى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الناظرة في الدعوى إلغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ١٨: كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا رافق المخالفة إستخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ١٩: تجري المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية.

أحكام ختامية

المادة ٢٠: بالإضافة إلى العقوبات المقرّرة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.

المادة ٢١: ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة إلى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يموّل الصندوق من:

- مساهمات الدولة، ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- الهبات.

يحدّد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري العدل والشؤون الاجتماعية.

يطبّق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧.

يخضع الصندوق لوصاية وزير الشؤون الإجتماعية .

المادة ٢٢: باستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية واحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٢٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ أيار ٢٠١٤

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء تمام سلام

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الهيئة الاستشارية العليا

استشـــــــارة

الموضوع: مدى جواز اجراء الزواج المدني في لبنان وتسجيل وثيقة زواج خلود سكرية ونضال دوريش في سجل النفوس ،وهل هناك ما يمنع العروسين اللذين ينويان الزواج مدنيا من تنظيم وثيقة زواج امام الكاتب العدل على ان يحددا فيها القانون الذي يريدان ان يخضعا له زواجهما والآثار المترتبة على هذا الزواج بالنسبة لاحوالهما الشخصية (باستثناء الارث)؟

المرجع : كتاب وزيرالعدل رقم ١٠١٥/أ٠١ت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٦ ، وكتابه رقم ١٠١٥/أ٠١ت بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ ، وكتابه رقم ١٠١٥/أ٠١ت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ .

ان الهيئة الاستشارة العليا المؤلفة من القضاة :

عمر الناطور مدير عام وزارة العدل
سامي منصور رئيس معهد الدروس القضائية
مروان كركبي رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل

لدى التدقيق والمذاكرة
يتبيّن من أوراق الملف ان حضرة وزير العدل يسأل الهيئة الاستشارية العليا مجموعة من الاسئلة تتلخص بما يلي :

١- مدى جواز اجراء الزواج المدني في لبنان وبالتالي تسجيل زواج خلود سكرية ونضال درويش في سجلات النفوس .

٢- هل هناك ما يمنع العروسين اللذين ينويان الزواج مدنياً من تنظيم وثيقة زواج امام الكاتب العدل ٠

٣- النظام القانوني والمالي الذي يخضع له الزواج ٠

فعن السؤال الاول (مدى امكانية اجراء الزواج المدني في لبنان)

أ- ينص الدستور في المادة ٩ منه على ان حرية الاعتقاد مطلقة ٠

ب - تضمنت الفقرة ب من مقدمة الدستور ان لبنان عضو مؤسس وعامل في الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء ٠

ج- تضمنت الفقرة ج من مقدمة الدستور ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة ، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد ٠

د- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠ المعدلة من القرار رقم ٦٠ ل٠ر٠ الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ على ان السوريين واللبنانيين المنتمين الى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريين واللبنانيين الذي لا ينتمون لطائفة ما يخضعون للقانون المدني في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية ٠

كما تنص المادة ١٤ من القرار عينه على ان الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية ، كما تنص المادة ١٧ من ذلك القرار على ان الاحوال الشخصية العائدة للسوريين اواللبنانيين المنتمين الى احدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها ، اوغير المنتمين الى احدى الطوائف الدينية تخضعه للقانون المدني ٠

٢- ان الكاتب العدل هو المرجع المختص لعقد الزواج المدني والتصديق عليه .

هـ- انطلاقا" من مبدأ حرية المعتقد الذي يعتبر ركيزة أساسية من ركائز القانون اللبناني، وثمة مبدأ مفاده ان الاصل هو الاباحة والمنع هوالاستثناء ، وليس في التشريع اللبناني نصوص تمنع عقد الزواج المدني في لبنان، باستثناء ما ورد في المادة ١٦ من قانون٢ نيسان ١٩٥١ في ما خص اللبناني الذي ينتمي الى احدى الطوائف المسيحية اوالطائفة الاسرائيلية ، وهذا النص لا يتناول اللبناني الذي لا ينتمي الى اي طائفة فيبقى بالتالي خاضعا" للقانون المدني .

و- ان المبدأ هو تفعيل النص لا تعطيله ، فيقتضي إعمال وتفعيل نص المادة ١٠ المذكورة وليس تعطيله .

ز- ان القانون اللبناني يعترف بالزواج المدني المعقود في الخارج ، وبالتالي فمن باب اولى ان يعترف بالزواج المدني المعقود في لبنان وذلك تطبيقا" لحرية المعتقد المكرسة في الدستور من جهة ، ولعدم تشجيع فكرة المداورة على القانون واللجوء الى خارج لبنان لعقد زواج مدني من جهة ثانية .

ح- ان إقرار مبدأ الزواج المدني في لبنان من شأنه ان يكرس قاعدة مفادها ان القضاء المدني هو القضاء العادي المختص في النزاعات الناشئة عن الزواج المدني، سواء عقد في الخارج او في الداخل، وليس من حصرية للمحاكم الدينية لإبرام عقود الزواج في لبنان الاّ في المسائل التي تدخل في اختصاصها تحديدا" .

من كل ما تقدم يمكن التأكيد على تكريس حق اللبنانيين الذي لا ينتمون الى طائفة ما لإبرام عقد زواج مدني في لبنان .

<u>عن السؤال الثاني : (المرجع الذي يحق له ابرام الزواج)</u>

من العودة الى البند الاول من المادة ٢٢ من نظام الكتاب العدل يتبيّن ان الكاتب العدل يختص بالتنظيم والتصديق على الاسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، وبصورة عامة على كل سند لا يمنعه القانون ، او لا يكون حصرا" بموجب نص خاص من صلاحية موظف عام آخر وحفظ اصلها واعطاء ذوي العلاقة صورا" عنها .

يتبيّن بوضوح من النص المتقدم ان الكاتب العدل مختص بتنظيم وتصديق عقد الزواج المدني للاسباب التالية :

١- انه زواج لا يمنعه القانون، بل على العكس انه زواج تنص عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار رقم ٦٠ ل.ر.، كما اوردنا في مكان سابق

٢- انه من العقود التي لا يمنعها القانون كما تبّين وبالتالي هو من ضمن الاسناد الواردة في المادة ٢٢ من نظام كتابة العدل .

نستنتج مما تقدم ان الكاتب العدل ، في ظل التشريعات الحالية هو المرجع الوحيد المختص لعقد الزواج المدني والتصديق عليه .

وعن السؤال الثالث النظام القانوني والمالي الذي يخضع له الزواج)

من المسلم به ، كما ورد آنفا" ، ان حرية التعاقد ركيزة اساسية يرتكز اليه قانون العقود اللبناني ،وبما انه لا يوجد حاليا" قانون مدني لبناني يرعى الزواج مفصلا احكامه وآثاره ، فلا بد من العودة الى مبدأ حرية الارادة وبالتالي حرية الزوجين في ان يعيّنا في العقد المبرم بينهما القانون المدني الذي يتم اختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة لآثار الزواج كافة ولاسيما لجهة الآثار الشخصية والآثار المالية لهذا الزواج .

خلاصة عامة

ان الاجوبة على الاسئلة المطروحة هي التالية :

[illegible] طائفة ما ان يعقد زواجا" مدنيا" في لبنان .

٣ – للزوجين حرية تعيين القانون المدني الذي يتم اختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة لآثار الزواج كافة ·

٤ – ليس هناك أي مانع من تسجيل وثيقة زواج خلود سكرية ونضال دورويش في سجلات النفوس ·

١١/٢/٢٠١٣

مروان كركبي	سامي منصور	عمر الناطور
رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل	رئيس معهد الدروس القضائية	مديرعام وزارة العدل

وزارة العدل – الديوان
تاريخ الورود ١١ شباط ٢٠١٣
الرقم ٥٠٥/٥/٢٠١٣ ص

مرفق رقم ٣

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ - ٢٠١٤/٤/٢٢

قانون رقم ٢٦٧

تعديل المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ وتعديلاته

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادتان ٢٨ و٢٩ من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ وتعديلاته، لتصبح كالآتي:

«المادة ٢٨ الجديدة: يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تنم عن تاريخ الولادة المحتمل.»

«المادة ٢٩ الجديدة: تدفع الأجرة بكاملها للمرأة أثناء إجازة الأمومة.

يحق للمرأة العاملة التي استفادت من إجازة الأمومة مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي ستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة/٣٩/ من قانون العمل.

ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجّه إليها الإنذار خلال مدة إجازة الأمومة، ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء تمام سلام

مرفق رقم ٤

الجريدة الرسمية – العدد ١٧ – ٢٠١٤/٤/٢٢

قانون رقم ٢٦٦
تعديل المادة ٣٨
من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢
الصادر في ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين)، لتصبح كالآتي:

«المادة ٣٨ الجديدة: **إجازات الأمومة**

تعطى الموظفة الحامل إجازة براتب كامل تدعى «إجازة الأمومة» لمدة أقصاها عشرة أسابيع. ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.

١. تعطى إجازة الأمومة دفعة واحدة دون تجزئة عندما تكون طالبتها على وشك الوضع.
٢. لكي تمنح إجازة الأمومة يجب على الموظفة أن تتقدم بطلب خاص يتضمن:
   أ. تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها.
   ب. تاريخ الوضع التقريبي حسب تقرير الطبيب.
٣. لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة أن تتقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الأمومة ولا يحق لها تجزئة هذه الإجازة.“

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا، في ١٥ نيسان ٢٠١٤
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

مرفق رقم ٥

٥٠٤

الجمهوريـــة اللبنانيــة
مجلس الــوزراء
الامانة العامــة

رقم المحضر : ٥٠
رقـم القــرار : ٢٩
ســـــنة : ٢٠١٢

مــن محضــر جلســة مجلــس الـــوزراء

المنعقـدة فـي : السراي الكبير يـــوم : الثلاثاء الواقـــع فـي : ٣ /٢٠١٢/٤

الموضـــوع : طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الموافقة على تعـديل بعض مواد المرسوم رقم ٣٩٥٠ تـاريخ ١٩٦٠/٥/٢٧(نظـام التعويضات والمساعدات).

المستنـــدات : - القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنضمام لبنان إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
- المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٧ (نظام التعويضات والمساعدات).
- كتاب وزارة المالية رقم ٤٢١/ص١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٧ .
- كتابا وزارة العدل رقم ٣/٤٢٦٧ تاريخ ٢٠١١/١١/١٧ وتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ ومرفقاتهما .
- كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٦١٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ ومرفقاته .
- كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٢٥٥/ص/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٦ ومرفقاته .
- كتاب المستشار للشؤون الإدارية في رئاسة مجلس الوزراء .
- كتاب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية رقم ٤٥٩٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ ورقم ٢٠١١/٤٥٣١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ ومرفقاتهما اللذين إقترحهما دولة رئيس مجلس الوزراء .

قـــرار المجلـــس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تفيد بأن مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ، تقوم على..... العدالة الإجتماعية والمـساواة فـي الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل ".

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر : ٥٠
رقم القرار : ٩٤
تاريخ القرار : ٣/ ٤/ ٢٠١٢

وإن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي إنضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ نصت على شجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

كما أن المادة ١١ ، الفقرة ١ من البند د من الإتفاقية ذاتها نصت على " الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الإستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ".

و المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي صدق عليه لبنان بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ نصت على أن " تتعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

وبما أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ترى أن هناك تمييزا سلبيا يطال المرأة من خلال المواد ٣، و ٥و ٦و٧ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ / ١٩٦٠ ، لذلك فهي تطلب رفع التمييز اللاحق وتنزيه القوانين الوطنية لتتطابق مع معاهدة الغاء كافة انواع التمييز ضد المرأة وبالتالي تعديل المواد المذكورة من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ .

وإنه بعد إستطلاع رأي الجهات المعنية بالموضوع أفادت بما يلي :

١ - <u>مجلس الخدمة المدنية</u> : أكد على حرصه دوما على المساواة بين الموظفين (رجلا كان أم إمرأة) لكنه أبدى بعض الملاحظات :

- <u>بشأن إفادة الموظفة من التعويض العائلي عن زوجها :</u>

- إن تعديل الفقرة أ من المادة ٣ وإلغاء المادة ٦ من نظام التعويضات والمساعدات، يمكن الموظفة من تقاضي التعويض العائلي عن زوجها الذي هو في صحة جيدة إذا كان لا يتعاطى عملا مأجورا أو مهنة حرة وهو الأمر الذي لا يصح إعتماده سيما وإن من شأنه تشجيع البطالة والإتكالية من جهة ، ومن جهة أخرى جعل الرجل في وضع أفضل من وضع الأولاد الذكور بعد الثامنة عشرة أو بعد الخامسة والعشرين في حال متابعتهم الدراسة ، حيث ينقطع عنهم التعويض العائلي علما أنهم من مثل حالته أي في صحة جيدة ولا يتعاطون عملا مأجورا أو مهنة حرة .




الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٥٠
رقم القرار : ٥٩
تاريخ القرار : ٣/ ٤/ ٢٠١٢

- بشأن إفادة الموظفة من التعويض العائلي عن أولادها :

يرى مجلس الخدمة المدنية أن يصار إلى إعادة النظر في النص المقترح لجهة تضمينه أحكاما تتعلق بإفادة الموظفة من التعويض العائلي عن أولادها في حال كان الزوج لا يتعاطى عملا مأجورا أو كان يعمل في قطاع لا يخوله الإستفادة من التعويض العائلي عن أولاده أو إذا كانت تتحمل أعباء إعالتهم بسبب الترمل أو عدم الحكم لها بنفقة في حال كانت مطلقة .

- فيما خص إعطاء التعويض العائلي للموظف الأعلى رتبة :

- لا يرى المجلس جدوى من النص المقترح للفقرة و من المادة ٣ موضوع البحث، بإعتبار أن رتبة الموظف وإن كانت تعطيه أحيانا بعض الحقوق التي تميزه عن سائر الموظفين الأدنى رتبة منه لكن ليس لها الأمر أي تأثير على التعويض العائلي الذي تبقى قيمته المستحقة على حالها مهما كانت فئة ورتبة الموظف المستفيد ، وبالتالي لا نرى أية فائدة من هذا التعديل على حياة الأسرة القائمة أساسا على المشاركة والتعاون بين الزوجين .

- المستشار للشؤون الإدارية في رئاسة مجلس الوزراء : رأى إن التعديلات المطلوبة تقع في محلها القانوني مع الإشارة إلى أن يتقاضى الرجل التعويض العائلي لما عليه من مسؤولية تجاه عائلته ، وفقا لروحية أحكام الشرائع السماوية ، والقوانين والأنظمة المدنية النافذة .

- وزارة العدل – هيئة التشريع والإستشارات : تتبنى الملاحظات التي أبداها مستشار الشؤون الإدارية في رئاسة مجلس الوزراء فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على المواد ٦ و٧ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ .



٣

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٥٠
رقم القرار : ٢٩
تاريخ القرار : ٣/ ٤/ ٢٠١٢

- **وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية :** أبدى بعض الملاحظات المتعلقة بالفقرتين "هـ" و "و" من المادة ٣ من المشروع المقترح ، وقد أخذت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بهذه الملاحظات .

- **وزارة المالية :** أفادت بما يلي :

- إن الغاية من إقتراح التعديل هي إزالة مسألة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة أي الزوج والزوجة في حال كان الزوج موظفا والزوجة غير موظفة أو بالعكس أو في حال كان الزوجان موظفين .
- إن الوزارة لا ترى مانعا من السير بالإقتراح موضوع البحث شرط عدم تقاضي الزوج والزوجة التعويض العائلي عن نفس أفراد العائلة بنفس الوقت في حال كانا موظفين ، وفي مطلق الأحوال يعطى التعويض لأحدهما ، وذلك إنسجاما مع ما تضمنته المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ (نظام التعويضات والمساعدات).

وإنه وبعد الإطلاع على آراء الجهات المعنية ، وبموجب كتابها رقم ٤٥٩٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ ، أعدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المواد ٣ و٥ و٦ و٧ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٧(نظام التعويضات والمساعدات) ،

وان الهيئة المذكورة ترفع الأمر إلى دولة رئيس مجلس الوزراء مقترحة الموافقة عليه ،

وإن دولته يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لأتخاذ القرار المناسب بشأنه .

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الامانـة العامـة

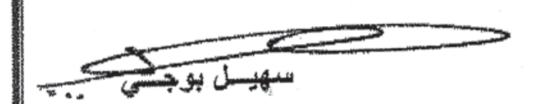
رقم المحضر : ٥٠
رقم القــــرار : ٢٩
تاريخ القرار : ٣/ ٤/ ٢٠١٢

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على اقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الواردة بكتابها رقم ٤٥٩٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ والمتعلق بـتعديل المواد ٣ و٥ و٦ و٧ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٧(نظام التعويضات والمساعدات) وذلك وفقا لملاحظات كل من وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (بكتابه رقم ٢٥٥/ص/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٦) و المستشار للشؤون الإدارية في رئاسة مجلس الوزراء .

أمين عـــام مجلس الـــوزراء



سهيــل بوجـــي

يبلغ لجانب :
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- السادة الوزراء
- وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- وزارة المالية
- وزارة الشؤون الإجتماعية
- وزارة العدل
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيــروت ، في ٤ /٤/ ٢٠١٢

٥

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

م/خ/ل.ه

سعادة الأمين العام

بعد الإطلاع على كتاب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية المتضمن طلب تعديل المواد ٣ و٥ و ٦و٧ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ وتعديلاته، (نظام التعويضات والمساعدات)، نبدي ما يلي:

لما كانت مسألة ازالة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة أصبحت موضوع عدد من الاتفاقات الدولية والتي من أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ .

ولما كانت الاتفاقات الدولية تتسم بسموها على القوانين الداخلية للدول المنضمة إليها ويقتضي تعديلها وفقا لمندرجات احكامها.

فان التعديلات المطلوبة من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية للمواد المذكورة أعلاه وفق ما ورد في جدول المقارنة المرفق بكتاب الهيئة تقع في محلها القانوني مع الإشارة إلى مايلي:

١ – ان عبارة " رتبة: الواردة في الفقرة " و " من المادة ٣ المقترحة تثير التباسا في التطبيق وعليه فاننا نرى استبدال هذه الكلمة بما يلي:" ... الأعلى فئة أو الأعلى رتبة في الفئة أو الأعلى درجة في الرتبة بينهما ...".

٢ – ان ورود عبارة " في حال كان الزوجان موظفين ..." في مطلع الفقرة " و " من المادة ٣ المقترحة ووضع الحل المناسب لها، يبين أن هذه الفقرة قد أغفلت الحل، في حال كان احد الزوجين موظفاً في القطاع العام والآخر يعمل في القطاع الخاص، فمن يتقاضى التعويض العائلي عن أفراد عائلته من الجهة المعنية .

وعليه، فإننا نرى في هذه الحالة أن يتقاضى الرجل التعويض العائلي لما عليه من مسؤولية تجاه عائلته، وفقاً لروحية أحكام الشرائع السماوية، والقوانين والأنظمة المدنية النافذة .

المستشار للشؤون الادارية
في رئاسة مجلس الوزراء

منذر الخطيب

التاريخ: 2011/8/16
المرجع: 255/ص/2011

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: ابداء الرأي بشأن اقتراح تعديل بعض المواد من المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/4/27 (نظام التعويضات والمساعدات)

المرجع: كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1010/ص تاريخ 2011/8/5

بالاشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

1- من التعديل المقترح على المادة الثالثة من المرسوم 60/3950،

نبدي الملاحظات التالية:

- في الفقرة هـ: الغاء عبارة "كما عن الاولاد الذين اصبحوا شرعيين على أن يعطى تعويض عائلي للوالد الموظف حصراً عن الاولاد العائشين مع زوجته المهجورة أو مطلقته إذا كان يدفع لها نفقة عنهم" نظراً لكون الولد الشرعي هو المولود من زواج قانوني ويدخل ضمن هذه الفئة عملاً بقانون الارث لغير المحمديين الولد المتبنى.

أما إذا كان المقصود "بالاولاد الذين إصبحوا شرعيين" الاولاد غير الشرعيين الذين ثبتت بنوتهم بالاعتراف الرضائي او القضائي فلا يستفيد الموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً تعويضاً عن الولد غير الشرعي، إلا إذا ثبت انتساب هذا الاخير إليه قضائياً أو رضائياً على إعتبار أن الولد غير الشرعي هو المولود من شخصين غير مرتبط الواحد مع الآخر بعقد زواج وغير متصلين بعضهما ببعض بقرابة مانعة من الزواج وغير مرتبط كليهما بعقد زواج مع شخص ثالث.

- وضع عبارة "يُعطى تعويض عائلي للوالد الموظف حصراً عن الاولاد العائشين مع زوجته المهجورة او مطلقته إذا كان يدفع لها نفقة عنهم" في فقرة مستقلة لعدم ارتباطها بما سبق من الفقرة

شارع عمر الداعوق - بناية ستاركو - الطابق الخامس - هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ - ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ - فاكس: ٣٧١٥٩٩ - مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

هـ- مع اقتراح استبدال عبارة العائشين مع زوجته بعبارة الذين يسكنون مع زوجته... لعدم وجود عبارة العائشين في اللغة العربية.

- في الفقرة -و-: إضافة عبارة "للموظف الاعلى رتبة في الوظيفة نفسها أو وظيفة مماثلة وفي حال تساوي الرتبة للموظف الاعلى راتباً ".

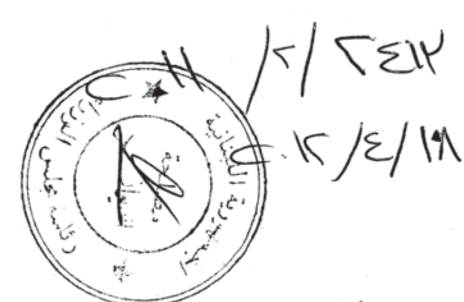
بناء على ما تقدم،

للاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

محمد فنيش

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ١٥٧٠/ص التاريخ ٢٠١١/٨/١١
الرقم ....
جهة الايداع .... التاريخ ....





الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
National Commission for Lebanese Women

الحازمية، في ٢٠١٢/٤/١٢
مرجع صادر: هيئة/٢٠١٢/٤٣٤٥

سعادة أمين عام رئاسة مجلس الوزراء
القاضـــي سهيــل بوجـــي المحتــرم

المستدعية: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بواسطة أمين السرّ المحامي فادي حبيب كرم.

الموضوع: إيداعكم مشروع تعديل المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٧ المعدّل وفقاً لملاحظات كل من معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية كما ورأي حضرة المستشار الإداري في رئاسة مجلس الوزراء. (رئاسة مجلس الوزراء رقم الصادر: ١٣٢٨/م ص تاريخ ٢٠١٢/٤/١١)

تحيّة وبعد،

– بالإستناد إلى موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ (رقم المحضر ٥٠ رقم القرار ٢٩) على إقتراحات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الواردة بكتابها رقم ٤٥٩٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ والمتعلق بتعديل المواد (٣)، (٥)، (٦) و (٧) من المرسوم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٧ وفقاً لملاحظات كل من معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (كتاب الوزير رقم ٢٥٥/ص/٢٠١١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦) كما ورأي حضرة المستشار الشؤون الإدارية في رئاسة مجلس الوزراء.

– كما وبالإستناد إلى أن مشروع الهيئة الوطنية الثاني الأخير رقم ٤٥٩٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ سبق أن أخذ بكامل التعديلات المقترحة من قبل معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (كتاب الوزير رقم ٢٥٥/ي/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٦).

– كما وبالإستناد إلى رأي حضرة مستشار الشؤون الإدارية لدى رئاسة الحكومة بهذا الشأن.

– لذلك ووفقاً لطلب سعادتكم، نرفق مشروع التعديل الأخير الخاص بالمواد (٣)، (٥)، (٦) و (٧) من المرسوم رقم ٣٩٦٠ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٧ (نظام التعويضات والمساعدات) بعد الأخذ بكامل الملاحظات المطلوبة عملاً بقرار مجلس الوزراء.

بكل إحــــترام،
أمين سرّ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية
المحامي فادي كرم

المرفقات: ١) مشروع تعديل المرسوم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٧ وفقاً لقرار مجلس الوزراء. (مستند رقم ١)
٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) محضر رقم (٥٠). (مستند رقم ٢)
٣) رأي مستشار رئاسة الحكومة للشؤون الإدارية. (مستند رقم ٣)
٤) رأي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية. (مستند رقم ٤)

الحازمية-الطريق الدولي-مركز رقم ٣١٧٦ طابق ٢ Hazmieh, Damascus Road, Center no. 3176, 2nd floor
tel +961 5 955101/2 | fax +961 5 955103 | email info@nclw.org.lb | website www.nclw.org.lb

(مستند رقم ١)

مشروع تعديل المرسوم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٧
وفقاً لقرار مجلس الوزراء

النص النافذ	النص المقترح
المادة ٣: يعطى الموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً تعويضاً عائلياً عن أفراد عائلته المبينين فيما يلي: أ- زوجته، أو الزوجة المهجورة أو المطلقة المحكوم لها بنفقة، على أن لا يعطى التعويض في أي حال إلا عن زوجة واحدة.	**المادة ٣:** يعطى الموظف (ذكراً أم أنثى) الذي يتقاضى راتباً شهرياً تعويضاً عائلياً عن أفراد عائلته المبينين فيما يلي: أ- الزوج أو الزوجة، أو الزوجة المهجورة أو المطلقة المحكوم لها بنفقة، على أن لا يعطى التعويض في أي حال إلا عن زوجة واحدة.
ب- أولاده الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.	ب- الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.
ج- أولاده الذكور الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وذلك في الحالتين التاليتين: - إذا كان الولد مصاباً بعلة أو عاهة تجعله عاجزاً عن العمل وتوجب إعالته، على أن يثبت ذلك تقرير سنوي من اللجنة الطبية المنصوص عنها في قانون التقاعد. - إذا كان الولد يتابع دراسته وذلك حتى إكماله الخامسة والعشرين من عمره.	ج- الأولاد الذكور الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وذلك في الحالتين التاليتين: - إذا كان الولد مصاباً بعلة أو عاهة تجعله عاجزاً عن العمل وتوجب إعالته، على أن يثبت ذلك تقرير سنوي من اللجنة الطبية المنصوص عنها في قانون التقاعد. - إذا كان الولد يتابع دراسته وذلك حتى إكماله الخامسة والعشرين من عمره.
د- بناته العازبات وكذلك البنات الأرامل والمطلقات غير المحكوم لهن بنفقة. لا يستحق التعويض عن أفراد العائلة الذين يتعاطون عملاً مأجوراً أو مهنة حرة.	د- البنات العازبات وكذلك الأرامل والمطلقات غير المحكوم لهن بنفقة. لا يستحق التعويض عن أفراد العائلة الذين يتعاطون عملاً مأجوراً أو مهنة حرة.
	هـ- عن الأولاد بالتبني بصورة قانونية كما عن الأولاد غير الشرعيين التي تثبت بنوتهم بالإعتراف الرضائي أو القضائي.

النص النافذ	النص المقترح
	هـ/ - يعطى التعويض العائلي للوالد الموظف حصراً عن الاولاد الساكنين مع زوجته المهجورة أو مطلقته إذا كان يدفع لها نفقة عنهم.
	هـ// - لا يستحق التعويض عن أفراد العائلة الذين يتعاطون عملاً مأجوراً أو مهنة حرّة.
	و- في حال كان الزوجان موظفين، يعطى التعويض العائلي عن أفراد عائلتهما للموظف الأعلى فئة أو الأعلى رتبة في الفئة أو الأعلى درجة في الرتبة بينهما، بإستثناء الحالة الأخيرة المنصوص عليها في البند "هـ/ " من هذه المادة. أما في حال كان الزوجين أحدهما يعمل في القطاع العام والآخر يعمل في القطاع الخاص ساعتئذٍ يعطى التعويض العائلي للزوج فقط.
المادة ٥: يستفيد الموظف من التعويض العائلي عن أولاده المتبنين بصورة قانونية وعن أولاده الذين أصبحوا شرعيين، وأولاده العائشين مع زوجته المهجورة أو مطلقته إذا كان يدفع لها نفقة عنهم.	المادة ٥: تلغى
المادة ٦: تستفيد الموظفة من التعويض العائلي: ١- عن زوجها العاجز على أن يثبت ذلك تقرير سنوي من اللجنة الطبية المنصوص عليها في قانون التقاعد. ٢- عن أولادها إذا كانت تتحمل أعباء إعالتهم بسبب الترمل، أو عجز الزوج، أو غيابه عن البلاد مع ثبوت إنقطاع أخباره مدة تجاوز السنة. وتستفيد منه أيضاً الموظفة المطلقة في حال ثبوت عجز الوالد عن تأدية النفقة المحكوم بها عليه.	المادة ٦: تلغى

النص النافذ	النص المقترح
المادة ٧: يحدد بدل التعويض العائلي الشهري كما يلي: أ – عن الزوج ٢٠ بالمئة من الحد الأدنى للأجور في الإدارات العامة. ب– عن كل ولد معال: ١١ بالمئة من الحد الأدنى للأجور المذكور أعلاه، على ألاّ يتجاوز مقدار التعويض عن الأولاد نسبة ٥٥ بالمئة منه. ج– يشمل التعويض العائلي جميع المتعاقدين في الإدارات العامة بدوام كامل والجامعة اللبنانية والمتقاعدين والمتعاملين بدوام كامل مع وزارة الإعلام.	المادة ٧: يحدد بدل التعويض العائلي الشهري للموظف أو الموظفة كما يلي: أ– عن الزوج او الزوجة ٢٠ بالمئة من الحد الادنى للاجور في الادارات العامة. ب– عن كل ولد معال: ١١ بالمئة من الحد الادنى للاجور المذكور أعلاه، على ألاّ يتجاوز مقدار التعويض عن الاولاد نسبة ٥٥ بالمئة منه. ج– يشمل التعويض العائلي جميع المتعاقدين في الإدارات العامة بدوام كامل والجامعة اللبنانية والمتقاعدين والمتعاملين بدوام كامل مع وزارة الإعلام.

مرفق رقم ٦

٥٠٥

الجمهوريــة اللبنانيــة
مجلس الــوزراء
الامانة العامــة

رقم المحضر : ٨٥
رقـم القـرار : ٥٣
ســــنة : ٢٠١٢

مــن محضــر جلســة مجلــس الــوزراء

المنعقــدة فــي : القصر الجمهوري　يــوم : الأربعاء　الواقــع فــي : ١٠/ ١٠/٢٠١٢

الموضــوع : طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الموافقة على تعديل المادة (١٥) من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ (النظام العام للأجراء) .

المستنــدات :
- القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (الإجازة للحكومة بإنضمام لبنان إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)
- المرسوم الإشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).
- القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل).
- المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ (النظام العام للأجراء) لا سيما المادة ١٥ منه .
- المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته (قانون الضمان الإجتماعي).
- كتــاب وزارة الــشؤون الإجتماعيــة رقــم ٥٧٥/ص تــاريخ ٢٠١٢/٧/١٣ ومرفقاته .
- كتاب وزارة العمل رقم ٣/٥٤٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ ومرفقاته .
- كتاب مجلس الخدمة المدنيــة رقــم ٢٧٥١ تــاريخ ٢٠١٢/٩/٣ ومرفقاته .
- كتاب وزارة العدل رقم ٦٧٩/أ.ت تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ ومرفقاته .
- كتاب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانيــة رقــم ٢٠١١/٤٥٣٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ ومرفقاته الذي عرضه دولة رئـيس مجلــس الوزراء .

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الامانة العامـة

رقم المحضر : ٨٥
رقم القرار : ٥٣
تاريخ القرار : ١٠/ ١٠/ ٢٠١٢

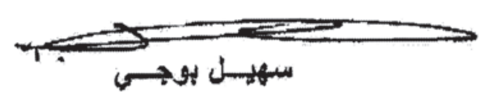
قـرار المجلـس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الموافقة على تعديل المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ وتعديلاته (النظام العام للأجراء) بحيث تعطى الأجيرة الحامل ، إجازة بأجر كامل ، تدعى إجازة أمومة ، مدتها /٦٠/ يوما .

م أمين عام مجلس الـــوزراء



سهيـــل بوجـــي

يبلغ جانب :
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- السادة الوزراء
- وزارة الشؤون الإجتماعية
- وزارة العمل
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات



بيـــروت في ١١/ ٢٠/ ٢٠١٢

مرفق رقم ٧

الجريدة الرسمية – العدد ٤٠ – ٢٠١١/٩/١

قانون رقم ١٦٤

معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي:

الفصل الثالث:

الإتجار بالأشخاص

المادة ٥٨٦ (ا): **"الاتجار بالأشخاص" هو:**

أ. اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

ب. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، او استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج. بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يعتد بموافقة المجنى عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

– "ضحية الاتجار":

لأغراض هذا القانون، «ضحية الإتجار» تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفت هويته أو قُبِضَ عليه أو حوكم أو أدين.

يعتبر استغلالاً وفقا لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية:

أ. أفعال يعاقب عليها القانون.

ب. الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.

ج. الاستغلال الجنسي.

د. التسوّل.

ه. الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

و. العمل القسري أو الإلزامي.

ز. بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ح. التورط القسري في الأعمال الإرهابية.

ط. نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

– لا تأخذ بالإعتبار موافقة المجنى عليه أو احد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الإستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة.
– يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، إتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

المادة ٥٨٦ (٢): يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١)، وفقا لما يلي:
١. بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها.
٢. بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجنى عليه أو احد أفراد عائلته.

المادة ٥٨٦ (٣): يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:
١. موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.
٢. أحد أصول المجنى عليه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٥٨٦ (٤): يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١):
١. بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.
٢. إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه.

المادة ٥٨٦ (٥)، في حال توافر أي من الظروف التالية يعاقب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة ٥٨٦ (١) بالحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:
أ. حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.
ب. حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.
ج. حين يُعرّض الجرم الشخص الضحية للاصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز).
د. حين يكون الضحية معوّقاً جسدياً أو عقلياً.
ه. حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٥٨٦ (٦): يعفى من العقوبات كل من بادر إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزوّدها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة المبينة في المادة ٥٨٦ (١).

المادة ٥٨٦ (٧): يستفيد من العذر المخفف من زوّد السلطات المختصة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها.

المادة ٥٨٦ (٨): يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل.
يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يجيز للمجنى عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق.

المادة ٥٨٦ (٩): لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.
تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٨٦ (١٠): تصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم.
تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.

المادة ٥٨٦ (١١): تكون المحاكم اللبنانية مختصة في حال ارتكاب أي من الأفعال المكوّنة للجريمة على الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية: يلغى نص كل من المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات ويستعاض عنهما بالنصّين التاليين:

"المادة ٥٢٤ (الجديدة): يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد شخص برضاه."

"المادة ٥٢٥ (الجديدة): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشر إلى قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم على استبقاء شخص رغماً عنه بسبب دين له عليه في بيت الفجور."

المادة الثالثة:

١. تلغى عبارة " أو حمله على ارتكابه" من نص المادتين ٥٠٨ و ٥٠٩ من قانون العقوبات.
٢. تلغى عبارة " أو يحمله على ارتكابه" من نص المادة ٥١٠ من قانون العقوبات.

المادة الرابعة: يعاقب الأشخاص الملاحقون، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، بمقتضى أحكام المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات، بالعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين قبل تعديلهما بموجب هذا القانون.

المادة الخامسة: يضاف بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية القسم الجديد التالي:

القسم السابع مكرر
في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة ٣٧٠ (٢): لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١. تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.
٢. أن يخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار معللا وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لإصداره.
تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى المحكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ (٣): للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستمع إليه وفقا لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.
يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤): للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.
تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥): لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦): يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ آب ٢٠١١
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

مرفق رقم ٨

٢٠١٤/٣٠
تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانـون

يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين

المادة الأولى: يخضع زواج القاصرين للأحكام القانونية الآتية، ويقصد بكلمة "القاصرين" حيث ترد في هذا النص "القاصرين والقاصرات" على السواء.

المادة 2: مع مراعاة قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان، يقتضي لعقد زواج القاصرين على الأراضي اللبنانية الاستحصال على إذن مسبق خاص صادر عن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأحداث المحدّد في القانون رقم 2002/422.

المادة 3: يقدّم طلب الإذن بموجب استدعاء خطي معفى من الرسوم من الولي أو الوصي الشرعي على القاصر إلى قاضي الأحداث المختص مكانياً وفقاً لمحل إقامة القاصر.

المادة 4: على قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى القاصر ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه وإلى المطلوب الزواج منه أو من يراه مناسباً، وذلك قبل اتخاذ القرار الملائم. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصّي المعلومات في الموضوع.

المادة 5:

أ. يكون قرار القاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحداث بالرفض قابلاً للاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تبلغ المستدعي للقرار أمام الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في جنايات الأحداث، ويكون لها كامل الصلاحيات المُعطاة للقاضي المنفرد لتمكينها من إصدار قرارها الذي يكون غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

ب. في حال وجود ترخيص بالزواج من قِبل سلطة دينية أو مدنية مختصّة، يقتضي على المحكمة الناظرة باستئناف قرار الرفض الصادر عن القاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحداث، استطلاع رأي السلطة الدينية المذكورة.

ج. يمكن في حال الرفض تقديم استدعاء جديد خلال مهلة سنة على الأقل اعتباراً من صدور القرار الاستئنافي.

المادة 6: يعدّل نص المادة /483/ عقوبات بحيث يصبح كالآتي:

أ. إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يُدوّن في العقد رضا من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي أو دون الاستحصال على الإذن الخاص المعطى من قاضي الأحداث والمنصوص عنه قانوناً، عوقب بغرامة تعادل عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وعند التكرار عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتضاعف الغرامة.

ب. تطبّق العقوبة ذاتها على وليّ الأمر أو الوصي الشرعي على القاصر في حال عدم استحصاله على الإذن الخاص المعطى من قاضي الأحداث والمحدد في المادة 2 من هذا القانون كشرط لزواج القاصر.

المادة 7:

تضاف الفقرة (4) الآتية إلى نص المادة /25/ من القانون رقم 2002/422:

4- إذا سعى وليّ أمره أو الوصي عليه إلى تزويجه قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره سواء أكان ذلك بموافقته أو من دونها.

المادة 8: تلغى جميع النصوص القانونية أو النظامية التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تتلاءم ومضمونه.

المادة 9: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



غسان مخيبر

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون الرامي إلى تنظيم زواج القاصرين

حيث أنه يستفاد من الواقع المعاش ازدياد حالات زواج القاصرين والقاصرات في سنّ مبكرة والمشاكل العديدة الناتجة عنها، ما يوجب تأمين الحماية لهم من أجل قيام زواج تتوفر فيه أدنى شروط النجاح؛

وحيث أنه من غير المتنازع عليه أن لزواج القاصرين عواقب متعدّدة سواء على الصعيد الجسدي أو على الصعيد النفسي، وأن له انعكاسات اجتماعية جمّة سواء على الفرد أو على المجتمع بأسره؛

وحيث أن الدولة اللبنانية ملتزمة بمواثيق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأن تجسّد "هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء"(الفقرة ب من مقدمة الدستور)، ما يوجب على الدولة تأمين كامل أوجه الحماية الاجتماعية لرعاياها؛

وحيث أن المواثيق المشار إليها تؤكد على وجوب منح الأسرة، التي تشكل الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وبالتالي مؤسسة الزواج، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها (بهذا المعنى: المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي انضم إليه لبنان في 1976/1/3، وكذلك المادة 16 من من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)؛

وحيث أنه من المسلم به أن حق الدولة في التشريع على مستوى حماية العائلة اللبنانية محفوظ وثابت وأنه يقع على الدولة اللبنانية واجب رعائي يقضي بحماية رعاياها من كامل الأوجه الاجتماعية وهذا الواجب يتصف بالانتظام العام وقد تجسّد هذا الحق والواجب من خلال العديد من القوانين أو المواد القانونية لاسيما فرض الإستحصال على شهادة طبيّة قبل الزواج (1994) وقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (2014) وقانون الأحداث رقم 2002/422 والذي يولي قاضي الأحداث حق حماية الحدث في حال تعرضه للخطر، وخلافه من النصوص القانونية الأخرى؛

وحيث أن نص القانون المقترح، بمراعاته لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في لبنان، يُلائم بين المادة 9 من الدستور التي تنص على أن تضمن الدولة "احترام نظام الأحوال الشخصية

والمصالح الدينية" وبين التزامات الدولة تجاه رعاياها والمقيمين على أراضيها، حيث أن القانون المقترح يهدف بشكل رئيسي إلى تفعيل وتحصين دور الدولة الرعائي والحمائي؛

وحيث أن القانون 2002/422 أولى قاضي الأحداث حماية القاصر، ما يمكن توسيع صلاحياته لجهة وجوب الإستحصال على إذن صادر عنه يجيز للقاصر الزواج في سنّ مبكرة، وهذا ما يعتبر بمثابة حماية إضافية للقاصر تندرج في إطار واجب الدولة في حماية القاصرين (المادة 36 من شرعة حقوق الطفل)؛

وحيث أن النتائج التي تترتب على مخالفة التدبير الحمائي المقترح تبقى في إطار المادة /483/عقوبات، وإن معدّلة؛

وحيث أن الواقع الإجتماعي والقانوني الموصوف أعلاه يتطلب تدخلاً للمشرع عبر قانون خاص يرعى تنظيم زواج القاصرين، ما أوجب وضع إقتراح القانون المرفق من الموقع أدناه بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التي استعانت بعدد من الخبراء القانونيين المختصين؛

لذلـــــــك،

نأمل من مجلسكم الكريم إقرار اقتراح القانـــــون المرفق.

غسان مخيبر

مرفق رقم ٩

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

النيابة العامة التمييزية

رقم: ٩٤٢٩/م/٢٠١٣

الموضوع: تعميم لقضاة النيابات العامة.

بما أنه يتبين أن الشكاوى التي تقام بحق الزوجة التي تترك منزل زوجها ترد تحت عنوان " فرار من المنزل الزوجي " وأنه يصدر بنتيجتها بلاغ بحث وتحرّ بحق الزوجة الفارة منزل زوجها مما يعرضها الى التوقيف والسوق والإذلال،

وبما أنه يقتضي عنونة تلك الشكاوى بالإبلاغ عن ترك الزوجة لمنزلها الزوجي والاكتفاء بإذاعة بلاغ بحث وتحر عن مفقودة،

لذلك

يطلب من جميع قضاة النيابات العامة التقيد بما ذكر عند ورود شكاوى بحق الزوجة التي تترك منزلها الزوجي وإصدار بلاغ بحث وتحر عن " مفقودة " عند الاقتضاء ./.

بيروت في ٢٠/١/٢٠١٤

النائب العام لدى محكمة التمييز

بالإنابة

القاضي سمير حمود